

: -

:

.

-

.

-

()

()

() -

-

() -

-

. -

:

-

-

() ()

.

: -

-

-

.

.

-

()

.

-

-

.

: -

.

.

.

.

:

()

()

()

: -

:

:

-

-

-

(1)

(Joint ventures)

- :

()

(1) لا يشمل هذا البند التدابير الخاصة بأي من الطرفين التي تقيد مدخلات تزويد الخدمات المالية .

() - :

- :

() -

:

(٢) يدرك الطرفان أنه لا شيء في المادة ١١-٦ يمنع مؤسسة مالية تابعة لأحد الطرفين من تقديم طلب للطرف الآخر للنظر في إمكانية السماح بتقديم خدمة مالية لا تقدم في إقليم أي من الطرفين. ويخضع هذا الطلب لقوانين الطرف الذي قدم إليه ، ولمزيد من اليقين ، يجب ألا يخضع ذلك للالتزامات المنصوص عليها في المادة ١١-٦ .

.

-

.

-

: -

.

.

.

: -

:

- - -

.

:

-

()

.

.

.

.

-

.()

()

-

()

- - - -

-

) - () -

() - (

- - -

: -

)

() (

() () -

() -

()

(٣) لمزيد من اليقين ، فإن المادة ١١ - ٥ لا تسري على أي تعديل لأي تدبير غير مطابق مشار إليه في البند (أ) بالقدر الذي لا يقلل ذلك التعديل من مطابقة التدبير ، كما كان موجوداً عند تاريخ بدء سريان الاتفاقية، لأحكام المادة ١١ - ٥ .

(٤) يفهم أن عبارة "أسباب احترازية" تشمل الحفاظ على سلامة أو متانة سمعة أو المسؤولية المالية للمؤسسات المالية الفردية أو مزودي الخدمات المالية عبر الحدود.

()

) -

()

(

) -

()

(

.(

) -

(

) -

: -

.

.

.

:

() -

.

-

-

.

.

-

-

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

:-

.-.-

:

: -

.

.

: -

.

: -

.

: -

.

-

-

-

-

:

.

-

-

.

.2

-

-

-

-

.

:

-

-

-

.

.

.

:

-

: -

:

:

.

:

:

.

-

-

.

-

-

-

.

:

.

:

.

.

:

()

:

:

:()

-

-

-

-

-

-

:()

-

-

-

-

-

-

:

-

-

-

-

.

-

-

-

() ()

-

-

.

-

.

-

.

-

() ()

:

.

-

:

-

-

.

-

:

.

"

"

:

.() -

.

:

.

:

.

-

:

(-) ()

()

:

-

:

-

()

-

:

.

-

-

()

()

.

-

()

.

()

.

-

(-) () .

- ()

:

:

()

:

()

()

.() ()

- () .

- ()

()()

.

:()

-

()

-

()

.

()

-

;

.

.

.

;

()

.

:

.

-

.

-

.

-

.

.

-

()

-

:"

"

()

.

OG/356/92

" " :

-

:

-

;

-

;

.()

-

· -

-

-

.

-

/

.

-

:

.

:

-

:

-

-

.

-

-

"

"

"

"

.

"

"

.